على المبادلة اتبعه بالكلام على المراطلة اي وجاز مراطلة عين بمثله وزنا بصنجة الصنج هنا والذهب
هنا وانه العدد لا يصح هنا وبناء بهذا قال ابن السكيت الصنجة بالصاد لا بالسين وقال القاموس من الله
السنجة بالسين اولى من الصاد فالصنجة اولى من الكفتين من جهة التماثل لان الميزان قد يكون ميلا او
لكفة اولى من الصنجة من جهة الصناعة والامران جائزان قوله او كفتين ولو لم يوزنا على الارجح وكذلك
في كفتين ذهب هذا في كفة وذهب هذا في كفة فاذا اعتدلا اخذ هذا واخذ هذا سواء كانا دينارين او جيد
من او احدهما ردي والاخر جيد لا فرق قوله ولو لم يوزنا الذهبان او الفضتان او احدهما راجع الى قوله
بصنجة على ما اختاره ابن يونس من الخلاف خلافا لمن قال لا يجوز هذا في غير المسكوك واما المسكوك فلا بد من
الوزن وقيل انما الخلاف في المسكوك واما التبر والحلي فلا خلاف في الجواز للاطراد فقد يكون ما بعده الخلاف في
الكل فيكون الخلاف في البعض قوله وان كان احدهما او بعضه اجود مما تقدم من المراطلة تجوز وان كان
احد الذهبين او الفضة كله اجود من هذا او بعضه اجود وبعضه مساو كدرهمين مصريين في درهمين
احدهما مصري والاخر مغربي فانه تاكيد وعبارة بعضهم اغنياء قال او بعضه اجود وان لم يكن كله اجود
منه بل بعضه قوله لا ادنى واجود ان كان بعضه ادنى منه او بعضه اجود من هذا وذهب صاحبه كله متو
سط بينهما فانه لا يجوز لتقابل المعروف فيه مثاله ان يكون لاحدهما درهمان اسكندري ومغربي
ومع الاخر درهمان مصريان فالاسكندري ادناها والمغربي اعلاها والمصري متوسط بينهما قوله
والاكثر على التاويل السكة مبتدا اي السكة والصياغة تتنزل منزلة الجودة على ظاهر المدونة والاكثر
من الشيوخ على تاويلها بالمنع معناه ان السكة والصياغة اذا كانتا اجود والقص وزنا ممتنع ابدا
لهما من الصياغة والسكة الرديين كاملي الوزن كالجودة في ما يجري واعترض بعضهم على المصنف وقالوا
لو قال والاقل على تاويل السكة والصياغة كالجودة لان الاكثر انما اولوا المدونة على انها
ليست كالجودة بل ما قال المصنف اولى مما قالوا وشتان ما بين الشارح والجارح وكم غاية
قولا صحيحا واجتنب الفهم السقيم قوله والصياغة كالجودة ومغشوش بمثله وبخالص عاطف
معطوف كالجودة خبر اي جاز بيع مغشوش ومراطلته اي هذا بذهب مغشوش وهذا بذهب
خالص وتبايعا او تراطلا فانه لا جائز لان المعروف من جهة واحدة قوله ومغشوش اي وجاز بيع
مغشوش ومراطلته بمغشوش مثله مثاله اي هذا بذهب مغشوش وبفضة مغشوشة واتى هذا
بمثله وتبايعا او تراطلا فانه لا جائز قال ابن عبد السلام لعل هذا اذا تساويا في الغش والا فلا يجوز
وان لم يذكره المصنف هنا لعله اكتفى بمثله لانه يحتمل ان يكون مراده به مثل الغش وقال بعضهم المراد
بمثله مطلق الغش لانهما متساويان في الغش بل كانا مغشوشين سواء كانا متساويين اولا قوله
والاظهر خلافه والذي اختاره ابن رشد من الخلاف خلاف الجواز كيف يراطل ذهب مغشوش بذهب خالص
قوله لمن يكسره حيث قلنا بجواز المغشوش في البيع والصرف والمراطلة انما تكون لمن يكسره او لا يكسره
والكن لا يغش به الناس وفي بعض النسخ ولمن يكسره بزيادة الواو في اعتبار اصلاح الكلام اي وجاز لمن يكسره
وانكر قوله والاكثر الى قوله كالجودة ولا خلاف في اعتبار الجودة وفي دورانه واما السكة والصياغة
في اعتبارهما كالجودة واستظهره المصنف في توضيحه وعدم اعتبارهما تاويلان لنقل ابن عبد السلام فالحاصل
وعلى الثالثة فهم الاكثر المدونة واليه اشار المصنف بقوله والاكثر على التاويل السكة والصياغة لان
كالجودة اخبر عن السكة والصياغة او حال منهما فعلى الاول يكون تقدير كلامه والاكثر على تاو
يل قولها بلحاظ ظاهرها عند الاقلين السكة والصياغة كالجودة في المراطلة وعلى الثالثة تقد
يره على تاويل المدونة في السكة والصياغة حال كونه فيها كالجودة عند الاقلين والاكثر هذا
الفهم عند بعضهم اعترض عليه بقوله نسب الاكثر اعتبار الذي ذكرناه انسب الوجه وانسب للفهم

من نسيئته

١٢

من نسيئته للوهم مع جلالة قدره وذكره اياه في توضيحه وشتان ما بين شارح وجارح ونحو
من الايهام في المسألة كثيرة فاول مسألة من مراطلتها فلت ارايت لو ان رجلا اطلت رجلا بد
نانير سكة مضروبة ذهبا اعطى بذهب تبر بذهب ابريز احمر وزنا بوزن وقال لا باس به انتهى من
مفتاح الكنوز لسيدي محمد بن عبد الكريم قوله وكره لمن لا يوسر ذكره بيع المغشوش وصرفه ومراطلته
لمن لا يوسر ان يغش الناس به ولم يمنع اذ العلة لا يغش ولم يبح مخافة الغش فلما احتمل الامران
حكم بالكراهة قوله وفسخ ممن يغش الا ان يفوت والفسخ يدل على المنع اي وفسخ بيع المغشوش
وصرفه ومراطلته اذا بيع او صرف او روطل لمن يغش به الناس ويرد الثمن للمشتري والمغشوش لبا
ئعه الا ان يفوت المغشوش في يد المشتري قوله فهل يملكه او يتصدق بالجميع او بالزائد على
من لا يغش اقوال فان فات فهل يملك البائع جميع الثمن الذي اخذه ويستغفر الله لفوات الرد وه
يستحب له ان يتصدق بالثمن او يتصدق بجميع الثمن وجوبا او يتصدق بالزائد على الثمن لو باعه
ممن لا يغش به الناس فيه اقوال يعني اذا باعه ممن يغش فثمنه خمسة عشر مثقالا واذا باعه ممن
لا يغش فثمنه عشرة فانه يتصدق بخمسة قوله وقضاء قرض بمساو وهذا شروع منه رحمه الله
في قضاء القرض وقضاء ثمن المبيع ومسائل الغش خاصة ثم الاصول الثلاثة ذهبان بفضتان ذ
هب وفضة اي وجاز قضاء قرض بمساو لما في ذمته لدخولهما عليه معناه دفع شيئا الى الغير ليا
خذ مثله منه فاذا قدر له الغير يجوز له ان يقضيه بمساو لما في ذمته صفة وقدرا لدخولهما عليه او
لقضاء الادا قال الشاعر قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة ممطول معنى غريمها قضى معنى
ادى اصول الربا ثمانية ذهبان بفضتان ذهب وفضة طعامان بيع الطعام قبل قبضه دين في دين سلف
جر منفعة وزاد بعضهم سلم شيء في جنسه قوله وافضل صفة وجاز قضاء قرض بافضل صفة اخذ شيئا
من غيره واعطاه افضل منه وهو الصفة هذا حسن حل الاجل ام لا اذ الاجل من حق المقترض بدل عليه ما
بعده كما اذا اسلفه تبرا او دينا وقضاه تبرا جيدا قال عليه السلام خياركم احسنكم قضاء استسلف
صلى الله عليه وسلم بكرا فرد اربعا قوله ان حل الاجل باقل صفة وقدرا وجاز قضاء قرض باقل صفة
وقدرا والحال ان حل الاجل كما اذا اسلفه عشرة محمدية واخذ منه عشرة يزيدية او اسلفه عشرة
واخذ منه تسعة فانه جائز والحال ان حل الاجل هذا حسن الاقتضاء واما ان لم يحل فلا يجوز قوله
لا ازيد عددا او وزنا الا كرجحان ميزان فيما يترجح به ميزان فانه لا يقتضي لانه قليل الا ان
تكون الزيادة يسيرة جدا كرجحان ميزان فانه لا يطل لانه مغتفر تفلتم هذا مذهب ابن القاسم
واشهب يجوز الزيادة مطلقا من غير تقييد اي لا يجوز قضاء قرض باكثر عددا او باكثر وزنا
المراد اذا اسلفه عشرة واخذ منه احد عشر او اخذ منه اكثر وزنا فانه لا يجوز ولو حل
الاجل لانه سلف جر منفعة ولانه سلف بزيادة قال في الرسالة وورد في القرض اكثر عدد
دافع مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك اذا لم يكن فيه شرط ولا وأي ولا عادة فاجازه اشهب
وكرهه ابن القاسم ولم يجزه قوله او دار الفضل من الجانبين وكذلك اذا دار الفضل من الجانبين سواء
حل الاجل ام لا المراد دفع له تسعة محمدية واخذ منه عشرة يزيدية فانه لا يجوز
لان هذا زاده واخذ جيدا وهو دفع الجيد واخذ كثيرا وثمن المبيع من العين كذلك لما فرغ
من الكلام على القرض شرع في ثمن المبيع اي وثمن المبيع من العين كذلك المعنى ان اذا باع سلعة بمائة
دينار او مائة درهم لا فرق بينه وبين القرض في جميع ما تقدم الا في الاكثر فيجوز في المساوي حل
الاجل ام لا وبافضل صفة حال الاجل وجاز باقل صفة وقدرا ان حل الاجل واما ان لم يحل فلا يجوز
لانه من ضع وتعجل وعلته سلف بزيادة فان من عين شرط دخل ذلك بالعين تبعا لابن بشير

بيع مغشوش بمثله او بخالص

فسخ بيع المغشوش

قضاء قرض

اصول الربا

الفوائد

قضاء ثمن المبيع

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
Copyright © King Saud University